

## غريب الحديث لابن الجوزي

وليس في المَتَاعِ زَكَاةٌ .  
قوله فَإِنَّ سَـ الْمُنْبِتَ لا أَرْضًا وَقَطَعَ .  
فقال لِمَنْ أَنْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ قَدْ أَنْبَتَ .  
ومنه الطَّلَاقَةُ الْبِتَّةُ وَالصَّدَقَةُ الْبِتَّةُ .  
وقوله لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِتَ الصِّيَامَ أَي لَمْ يَدْنُوهُ مِنَ اللَّيْلِ  
فَيَقْطَعَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي لا صَوْمَ فِيهِ .  
وسئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فقال حين تَبْهَرُ الْبُتَيْرَاءُ الْأَرْضَ قال  
أبو عمرو هي الشَّمْسُ .  
قوله كَلِّسُ أَمْرٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فهو أَبْتَرُ أَي أَقْطَعَ .  
ونَهَى فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَبْتُورَةِ وهي التي قُطِعَ ذَنْبُهَا .  
وسُمِّيَتْ خُطْبَةً زِيَادِ الْبُتَيْرَاءِ لِأَنَّه لَمْ يَذَكَرْ فِيهَا إِلَّا عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ  
يُصَلِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .  
وسئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْبِتْعِ وهو نَبِيذُ الْعَسَلِ .  
وَرَدَّ التَّبْتُلَ عَلَى ابْنِ مَطْعُونٍ وهو تَرْكُ الذِّكَاكِ .